

وكذب الأول قضي للأول ميراث قسم بين العزماء لا يكفل

منهم ولا من وارث ولو ادعى داراً أو ثلاً لنفسه ولا يجزئ

وبرهن عليه أحد نصف المدعى فقط ومن قال مالي أو ما

ملك فهو لساكنين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلاث

ماله فهو على كل شيء ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية

فهو وصي بخلاف الوكيل ومن علم بالوكالة صح تصرفه ولا

يثبت عزله إلا بعدل أو مستودين كالأخبار للسيد بخاية عنه

وللشفيع والبكر والسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي أو

أمنه عبداً للعزماء وأخذ المال فضايع واستحق العبد لم يضمن

ويرجع المشتري على العزماء وإن أصر القاضي على الوصي ببيع

لهم فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على العزماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت

على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله وسعت فعله

وإن قال قاض عزّل لرجل أخذت منك الفاء ودفعته إلى